

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب العارية .

مسألة العارية أمانة لا تضمن إلا بالتعدي .

وقال الشافعي وأحمد B هما هي مضمونة .

وصورته إذا استعار ثوبا ليلبسه مثلا فهلك في يده من غير (تعد) لا يضمن .

وعندهما يضمن إذا هلك في غير حالة الانتفاع .

وللشافعي B ه في هلاكه حالة الانتفاع قولان .

وقال مالك B ه هي كالرهن فما خفي هلاكه كالثياب والأثمان يضمن وما لم يخف هلاكه كالدار

والدابة لم يضمن .

لنا ما مر في مسألة ما إذا سافر بالوديعة ولم توجد منه خيانة فلا يضمن وقبضه صدر باذن

المالك .

احتجوا بقوله A العارية أمانة مؤداة مضمونة ت وصفها النبي A بكونها مضمونة فمن جعلها

أمانة فقد خالف النص .

وروى أنه A استعار أدراعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال صفوان أغصبا يا محمد فقال

بل عارية مضمونة خ د